



فالتشبيه المضمهر في النفس موجود في كل استغارة  
 فيشمل الاستغارة المكسبة على سائر المذاهب  
 غايته انه اعتبر مدلولها عند الخطيب حيث جعلها  
 نفسه ولم يعتبر كذلك عند الجمهور والسكالي  
 فليست الدلالة الاعليه عند كل احد فيطل ما ذكره  
 المقصم بلفظ الحق والتمام الكلامان فيامل **قوله**  
 بذكر ما الخ زاد لفظه لفظ لانه يتعلق به الذكر  
 اذ هو مما يتعلق بالذوات لا بالمدلولات ودفع ما يتبادر  
 مما يحس المشبه به من ان المراد ما يحسه لفظا  
 ومعنى لانه الغرد الكامل المتبادر عند الاطلاق مع  
 انه لا يصح قصر الكلام عليه والا لزم ان يكون  
 نحو ينقضون عهد الله اذا استعمل النقص في  
 ابطال العهد ليس من قبيل الاستغارة في شيء  
 لانه لم يدل على التشبيه بذكر ما يحس المشبه به  
 لفظا ومعنى بل لفظا فقط بان النقص بهذا الاعتبار  
 ليس خاصا بالمشبه به بل بالمشبه به بلفظ ما يحسه  
 المشبه به مع انه من قبيل الاستغارة بالكناية  
 فلفظا والتخصيص الدفع الذي اشار اليه ان المراد  
 بما يحس المشبه به ما يحسه حسب اللفظ سواء  
 حسه بحسب المعنى ايضا كما لنقص اد اريد به  
 فك طاقات الجبل سابع بل واجب او ترتيب لي

عده

عده فساد كما هنا **قوله** لكن تركها المهم لانه  
 ليس بصدرها فنتركها اقتضار على الهم المقصود  
 بالذات الان او كونها لازمة لها لا تغايرتها او من  
 باب الاكتفا كسر ابيل فتبهم الحراي والمبرد **قوله**  
 لكن اضطربت استدر كة على ما يوهمه قوله السابق  
 اتقنت من عدم حصول خلاف بينهم والاولي  
 اما يقول اضطربت اقوالهم الي ثلاثة اقوال  
 لتكون تضام في افادة ان الاضطراب الي ثلاثة  
 اقوال لان بدونه كما يصدق بالاضطراب الي  
 الثلاثة يصح فبالاضطراب الي الاثنين والكثير  
 من الثلاثة ولعله لم يذكره لكونه يعلم مما يأتي  
 فيامل **قوله** وليس هو بمعنى اختلفت اي ولا  
 يصح ان يكون بمعنى اختلفت وذلك لامرين الاول  
 فوات المقابلة للاتفاق لان الذي يقابله  
 الاختلاف لا الاختلاف الثاني اقتضاه  
 ثبوت الاختلاف لجميع المذاهب مع انه  
 ليس كذلك لان المختلف كما يأتي انما هو مذهب  
 السكالي والخطيب ذون مذهب السلف  
 فتعين جملة على الاختلاف ولم يتدفع لتركه  
 فيما لا اشيا في مع انه من جملة معاني الاضطراب  
 ايضا لعدم مناسبه هنا **قوله** في شخص المعنيين